

اللائحة الداخلية لشركة جون الكويت للخدمات البحرية واللوجستية

مقدمة

التعريفات

الباب الأول: الأهداف

الباب الثاني: إدارة الشركة

الباب الثالث: الاشتراك

الفصل الأول: شروط الاشتراك

الفصل الثاني: نظام العمل في المراسي البحرية والمواقف الأرضية

الفصل الثالث: مدة الاشتراك

الفصل الرابع: واجبات المشتركين

الفصل الخامس: سقوط الاشتراك أو انتهاءه

الباب الرابع: جزاءات المشترك المخالف

الباب الخامس: قواعد وتعليمات استخدام المراسي والمواقف الأرضية ونقاط الانطلاق.

الباب السادس: التنازل عن المراسي والمواقف الأرضية

الباب السابع: لائحة أسعار الخدمات بالمراسي البحرية والمواقف الأرضية بشركة جون الكويت للخدمات البحرية واللوجستية

الخاتمة



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقاً من إيماننا بأن الأنشطة البحرية تمثل عنصراً أساسياً في تنشيط السياحة المحلية وتعزيز الروابط الاجتماعية والتنمية الثقافية، وحرصاً منا على توفير بيئة آمنة وممتعة لقضاء الإجازات وأوقات الفراغ وممارسة الهوايات البحرية، تعمل شركة جون الكويت للخدمات البحرية واللوجستية على إدارة وتشغيل المراسي البحرية والمواقف الأرضية بكفاءة عالية، بما يتيح لروادنا الاستمتاع بخدمات متكاملة تتوافق مع أعلى معايير الجودة والسلامة.

تعد المراسي والمرافق جزءاً من منظومة متكاملة تهدف إلى تقديم تجربة متفردة لمالكي القوارب واليخوت ومحبي الأنشطة البحرية، حيث نوفر خدمات الرسو، وخدمات دعم العمليات البحرية، إلى جانب المرافق المساندة التي تضمن راحة العملاء وسلامة معداتهم. كما نحرص على صيانة وتطوير بنيتنا التحتية بشكل مستمر، وتطبيق أفضل الممارسات للحفاظ على مرافقنا وضمان الاستخدام الأمثل لها دون الإضرار بها أو التعدي على حقوق الرواد الآخرين. ويأتي هذا الدليل ليكون مرجعاً أساسياً يوضح الإجراءات والتعليمات الخاصة بالمراسي البحرية والمواقف الأرضية، بما يساهم في تنظيم الاستخدام وتقديم تجربة متميزة وآمنة للجميع.

آمالنا في الله واسعة،

وفي وطننا الغالي طموحاتنا كبيرة،

وبكم ومعكم نمضي معاً نحو مستقبل أفضل بإذن الله.



التعريفات

1. **الشركة:** يقصد بها شركة جون الكويت للخدمات البحرية واللوجستية (شركة مساهمة مغلقة) التي أنشأت لتضيف قيمة إلى قطاع الخدمات البحرية واللوجستية في الكويت من خلال توفير حلول بحرية مبتكرة على أعلى مستوى.
2. **المشارك:** هو الشخص المتعاقد مع الشركة لاستخدام المرافق.
3. **المرافق:** هي المرافق التابعة لشركة جون الكويت والتي تشمل على مراسي بحرية للقوارب ومواقف أرضية أو مسنات.
4. **المراسي:** هي المواقع بحرية كانت أو اليابسة - المخصصة من قبل شركة جون الكويت لاستخدام المشتركين بما لا يخالف الأغراض المحددة بهذه اللائحة.
5. **الاشتراك:** هي اشتراك لمدة سنة ميلادية يحق للمشارك خلالها فقط استخدام المرافق وفقاً للأغراض المحددة .
6. **العقد التجاري:** عقد يحق للمتعاقد استخدام المرافق بالمدة المتعاقد فيها وفقاً للأغراض المحددة .
7. **الإخطار:** هي كل طريقة إعلام للعضو وتعتبر صحيحة قانونياً وذلك من خلال الوسائل التالية :
 - أ. إخطار كتابي بالتسليم باليد .
 - ب. إخطار بموجب البريد الإلكتروني والمحدد باستمارة المشتركين وكل تعديل يطرأ عليه .
 - ت. إخطار عن طريق رسائل ال SMS او ال WhatsApp على رقم الهاتف الخاص بالمشارك والمحدد باستمارة المشتركين وكل تعديل يطرأ عليه.
8. **رسوم التنازل بالتحويل:** هي رسوم غير مستردة تدفع لمرة واحدة في حالة التنازل عن المرسى وتحويله للغير وفقاً للاشتراطات المحددة بهذه اللائحة وذلك عند كل عملية تنازل بالتحويل.
9. **رسوم الاشتراك:** هي الرسوم المحددة من قبل إدارة الشركة بموجب القرارات المنظمة لذلك وذلك نظير استخدام المشترك للمرافق خلال مدة الاشتراك سواء سنوية أو شهرية أو أكثر من ذلك .
10. **رسوم الخدمات:** هي الرسوم التي تحددها الإدارة وفقاً للقرارات المنظمة لذلك وذلك نظير انتفاع المشترك بالخدمات التي يتم تقديمها من قبل إدارة الشركة.
11. **التأمين المسترد:** هو مبلغ تأمين نقدي يتم سداذه من قبل المشترك ويستحق للعضو بعد انتهاء عضويته من المرافق ويحق للإدارة استقطاع ما يتم استحقاقه على المشترك من رسوم أو غرامات أو غير ذلك من التأمين المسترد ويلتزم المشترك باستكمال ما يتم استقطاعه من مبالغ مستحقة بموجب كتاب رسمي موجه لإدارة الشركة.



12. غرامة التأخير: هي رسوم غير مستردة تستحق لشركة جون الكويت وذلك نتيجة لتأخر المشترك في سداد قيمة الاشتراكات المستحقة عليه من تاريخ استحقاق الاشتراك.

13. المفوضين: أشخاص يفوضهم المشترك خطياً بموافقة الشركة - يستخدم من خلالها المفوض المرافق وفقاً للأغراض المحددة .

14. العائمات البحرية: هي كل ما يكون مخصص للقارب المسجل للمرسى من رافعة هايدرولفت أو ملحقات بحرية .

15. القدم: هو وحدة حسابية لقياس طول القارب وما في حكمه ويتم احتساب طول القدم الواحد بما يعادل 30.48 سنتيمتر على أن يتم الاحتساب بجبر الكسور لأقرب رقم صحيح على سبيل المثال يتم احتساب نصف القدم وما يزيد عن نصف القدم باعتباره 1 قدم ولا يتم احتساب ما هو أقل من نصف القدم .

16. الدرجة الأولى للأقارب: يقصد بها درجة القرابة التي تربط المشترك وأقاربه من الدرجة الأولى وهم الأب / الأم او الأبناء أو الأزواج.

17. نقاط الانطلاق: هي نقاط بحرية يتم تحديدها من قبل شركة جون الكويت يُسمح من خلالها للشركات والمؤسسات المرخص لها قانوناً بالعمل بالأنشطة البحرية باستخدام تلك النقاط في أعمال تصعيد وتنزيل الركاب، وفقاً للاشتراطات والرسوم المحددة لهذا الاستخدام .

18. المفرد والجمع: يقصد بها الكلمات أو العبارات الواردة بصيغة المفرد ويقصد بها الجمع، والعكس بالعكس حيثما تطلب سياق النص ذلك .

الباب الأول: الأهداف :

تسعى الشركة لتحقيق الأهداف التالية :

1. نشر وتنمية النشاط البحري والرياضي والاجتماعي والثقافي والصحي بين المشتركين والعمل على إحياء التراث البحري الكويتي المنبثق من عادات أبناء الوطن وتقاليدهم وكذلك الأنشطة البحرية المختلفة .
2. يلتزم المشترك بالمحافظة على البيئة المحيطة بالمرافق وعدم الإضرار بها بأي شكل من الأشكال وتحفظ ال شركة بالحق في الغاء اشتراك المشترك فوراً عند ثبوت أي مخالفة بيئية.
3. توطيد العلاقات مع الشركات المماثلة في الخارج وتبادل المعلومات والخبرات والأنشطة القرينة معه.
4. تنظيم رحلات الصيد والنزهة والمسابقات البحرية.
5. المشاركة في الاحتفال بالأعياد الوطنية والمناسبات الاجتماعية .

الباب الثاني: إدارة الشركة:

- تختص إدارة الشركة بتسيير الاعمال اليومية والإشراف على تنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة وتطبيق قرارات الشركة والنظام الأساسي ويعاونه عدد من الموظفين والإدارات المعنية ويختص بالآتي:
1. العمل على تحقيق أهداف الشركة والإشراف على تنفيذ الأنشطة المختلفة وفقاً للنظام الأساسي واستراتيجية الشركة.
 2. النظر في اقتراحات وشكاوى المشتركين عدا تلك التي تستوجب النظر من قبل الادارة المختصة.
 3. الإشراف على حسن سير العمل في الشركة ورفع التقارير اللازمة للإدارة العليا.
 4. وضع الخطة الخاصة بتطوير الشركة والموقع وتقديم خدمات أفضل للمشاركين.
 5. قبول العضوية أو رفضها .

الباب الثالث: الاشتراك:

الفصل الأول: شروط الاشتراك:

1. يجب ألا يقل سن طالب الاشتراك او المفوض عند تقديم الطلب عن 21 سنة ميلادية.
2. سداد قيمة الاشتراك والتأمين المسترد - إن وجد - المحددين من خلال نقاط الدفع الآلي أو أي طريقة أخرى تحددها الإدارة، وفي جميع الأحوال يقوم طالب الاشتراك بتقديم طلب الاشتراك للشركة وفقاً للإجراءات المعمول بها، وتحتفظ الإدارة بالحق في قبول أو رفض الطلب دون إبداء الأسباب وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب يلتزم طالب الاشتراك بتقديم المستندات المطلوبة وسداد قيمة الاشتراك أو تجديده خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم من تاريخ الموافقة المبدئية وفي حالة تجاوز هذه المدة تعتبر الموافقة المبدئية على الطلب لافية.
3. أن يقر طالب الاشتراك باطلاعه على النظام الأساسي للشركة وموافقته على ما جاء به ويعمل على تحقيق أهدافه .
4. تعبئة نموذج الاشتراك بعد استيفاء بياناته .
5. أصل البطاقة المدنية سارية الصلاحية.
6. عدد ثلاثة (3) صور شخصية قياس 3x4
7. شهادة مسح بحري ومعدات الأمن والسلامة صادرة من وزارة الداخلية.
8. بوليصة تأمين على قارب المشترك سارية المفعول من تاريخ بدء استغلال المرسى / الموقف
9. أصل رخصة قيادة قارب بحري سارية الصلاحية للعضو أو قائد القارب .
10. أن يحدد بطلب الاشتراك بعضوية المرسى طول القارب المعني، على أن يكون مطابقاً للمواصفات الدولية في حسابات أطوال العائمات البحرية (Length Over All) والقياس يكون من قبل إدارة الشركة للقارب.

الفصل الثاني: نظام العمل في المراسي البحرية والمواقف الارضية:

مواعيد وإجراءات الدخول للشركة بالنسبة للمشاركين :

1. مواعيد دخول المواقف الأرضية: يومياً من الساعة 6:30 صباحاً وحتى 10:00 مساءً وفقاً للأنظمة والإجراءات التي تحددها الشركة.
2. مواعيد الدخول المراسي البحرية: تتيح الشركة للمشاركين الدخول واستخدام المراسي البحرية على مدار 24 ساعة يومياً مع التزام بالتعليمات والإجراءات الأمنية الصادرة عن إدارة الشركة.

وتحتفظ الشركة بالحق في تعديل أو تغيير المواعيد عند الحاجة ويتم اخطار المشاركين بالتعديلات.

الفصل الثالث: مدة الاشتراك :

مدة الاشتراك في الشركة سنة ميلادية تسري من تاريخ الاشتراك الفعلي وتجدد تلقائياً ما لم يخل المشارك بشرط من شروط الاشتراك.

الفصل الرابع: واجبات المشاركين:

1. الالتزام بأحكام النظام الأساسي وكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الشركة.
2. تجنب القيام بأية أعمال تخالف النظام العام أو الآداب العامة .
3. استخدام المرافق استخداماً حسناً وعدم إزعاج المشاركين أو الأضرار بالمنشآت والممتلكات.
4. سداد الالتزامات المالية في مواعييدها المحددة
5. إبلاغ إدارة الشركة خطياً أو بأي طريقة أخرى تحددها الإدارة لاحقاً بأي تغيير في بيانات نموذج طلب الاشتراك .
6. يحظر مزاوله أية أنشطة تجارية شاملة تأجير القوارب والرحلات البحرية دون الحصول على موافقة خطية مسبقاً من إدارة الشركة وبشرط وجود ترخيص مزاوله هذا النشاط صادر من الجهات المعنية بالدولة .
7. يحظر على المشترك أو ضيوفه إدخال الأسلحة أو المواد الخطرة بأنواعها والألعاب النارية .
8. يحظر على المشترك ممارسة السباحة أو الصيد أو الغوص داخل المرسى .
9. يجوز اصطحاب الحيوانات الأليفة إلى القوارب مباشرة على أن تكون تحت سيطرة كاملة فعلياً وظاهرياً للعيان من قبل المشترك أو تابعيه، ولكن يمنع التجول بهم داخل حدود الشركة .
10. يمنع استعمال المسجلات وآلات الموسيقى الصاخبة إلا في حدود الاستماع الشخصي .
11. يحظر على المشترك التجول بملابس السباحة في الشركة ويلتزم بتبديل الملابس في الأماكن المخصصة لذلك.
12. يحظر على المشترك نقل أي من ممتلكات الشركة أو العبث بها.



13. لا يسمح لأبناء المشتركين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة الدخول للشركة بمفردهم دون ذويهم.
14. لا يسمح بدخول أكثر من "سيارة" لكل مشترك.
15. لا يسمح بترك السيارة في مواقف راس الأرض لمدة تزيد عن 48 ساعة كحد أقصى
16. تخلي شركة جون الكويت مسئوليتها عن أية أضرار، أو إصابات للأعضاء، أو ضيوفهم، أو الغير والنتيجة عن أي خطأ أو عدم التقيد باللوائح والأنظمة والقرارات والإرشادات المعمول بها في الشركة.
17. يعتبر عنوان المشترك المسجل في طلب الاشتراك محلاً قانونياً مختاراً فيما يتعلق بالإخطارات المرسلة من الشركة إلى المشترك وكل ما يتعلق بعضويته، ويجب على المشترك إخطار إدارة الشركة خطياً أو بأي طريقة أخرى قد تحددها الإدارة لاحقاً في حال تغيير عنوانه وإلا اعتبر العنوان المسجل في طلب الاشتراك صحيحاً.

الفصل الخامس: سقوط الاشتراك أو انتهاءه:

ينتهي الاشتراك بالشركة في الحالات التالية:

1. في حالة وفاة المشترك يحق للشركة إنهاء الاشتراك اعتباراً من تاريخ الوفاة مع احتفاظها بالحق في المطالبة بقيمة الاشتراكات غير المسددة إذا لم يقيم ورثة المشترك بإخطار الشركة بالوفاة وإزالة القارب من المرسى. وفي حالات معينة تخضع لتقدير الشركة وحدها وبعد موافقتها المسبقة يجوز لوكيل الورثة المبين في حصر الورثة الصادر من وزارة العدل مراجعة الشركة وتقديم طلب تحويل المرسى ويقتصر هذا الحق على الأقارب من الدرجة الأولى للمتوفي ويترتب على ذلك استحقاق رسوم إدارية (رسوم تحويل المرسى).
2. فقدان شرط من شروط الاشتراك المحددة في الفصل الأول من الباب الثالث في اللائحة الداخلية .
3. طلب الانسحاب قبل انتهاء مدة الاشتراك .
4. انتهاء مدة الاشتراك دون سداد المشترك لقيمة الاشتراك في موعده المحدد ودون حاجة إلى تنبيهه بالسداد في الحالات السالفة الذكر، لا يجوز استرداد قيمة المشتركين أو جزء منها .
5. يحق للشركة إنهاء الاشتراك في أي وقت وفقاً لتقديرها
6. في حال إنهاء الاشتراك من قبل الشركة يتم استرداد من قيمة الاشتراك المتبقي.

الباب الرابع: جزاءات المشترك المخالف:

يطبق على المشترك المخالف لأحكام النظام الأساسي للشركة والأنظمة واللوائح والقرارات أحد الجزاءات التالية :

1. لفت نظر كتابي
2. إنذار كتابي
3. إنهاء الاشتراك .

تفرض الجزاءات التي تتناسب وحجم المخالفة، دون الحاجة إلى إتباع تدرج الجزاء السالف ذكره، وفي جميع الأحوال يكون الجزاء شخصي، بحيث يقتصر على المخالف فقط باستثناء جزاء إنهاء الاشتراك والذي يطبق على المشتركين وفضلاً عما تقدم، تحتفظ الشركة بحقها في المطالبة بتعويضها عن الأضرار التي قد تلحق بمرافق الشركة ومنقولاتها الناجمة عن مخالفة المشترك .

الباب الخامس: قواعد وتعليمات استخدام المراسي البحرية والمواقف الأرضية ونقاط الانطلاق:

يشترط في القارب أن يكون مؤمناً عليه من قبل مالكة و بحد ادنى "50,000 د.ك" خمسون الف دينار كويتي لقيمة القارب في المراسي البحرية و بمبلغ "30,000 د.ك" ثلاثون الف دينار كويتي للمواقف الأرضية من إحدى شركات التأمين المصرح لها بالعمل داخل دولة الكويت من قبل مالكة ضد الغير بالإضافة إلى وثيقة تأمين لتغطية الاضرار الناتجة عن الحوادث والاصابات والتسمم وذلك للأعضاء المصرح لهم قانوناً بالقيام بأعمال تجارية متعلقة بالأنشطة البحرية ، على أن تتعلق ذمته بهذا النطاق في حال المخالفة، ويجب تقديم صورة من وثيقة التأمين مع طلب الاشتراك والتعهد بتجديدها لتكون سارية الصلاحية طيلة مدة الاشتراك وتصدر القرارات الإدارية المنظمة لمخالفة المشترك ذلك الاشتراط والغرامة المستحقة عنها ولبيان الحد الأدنى لقيمة التغطية الواجب توافرها بوثيقة التأمين دون الإخلال بأحقية الشركة في الرجوع بما زاد عن عقد التأمين على المشترك حال تسببه بخطئه في أحداث أضرار لم يغطيها عقد التأمين، وذلك مع عدم الإخلال أيضاً بأحقية إدارة الشركة في عدم تجديد الاشتراك لمخالفة المشترك هذه الشروط والإجراءات.

1. تحتفظ إدارة الشركة بالحق في تحديد المرسى المخصص للعضو وكذلك في تغييره وفقاً لسلطتها التقديرية بهذا الشأن بعد إخطار المشترك بذلك ودون الحصول على موافقة المشترك على ذلك وبما تقتضيه مصلحة العمل.
- ويحق لإدارة الشركة وفقاً لتقديرها المطلق دمج أو فصل المراسي ودون الحاجة لعرض الأسباب، وتصدر الإدارة القرارات المنفذة لذلك.
2. يحق لإدارة الشركة حال ثبوت قيام المشترك بتأجير المرسى المخصص له أو تمكين الغير باستخدام المرسى بأي صورة مخالفة لأحكام النظام الأساسي بسحب المرسى مع عدم أحقية المشترك في استرداد ما تم سداده من أية رسوم سابقة، أو رسوم إدارية، أو اشتراك سنوي، أو أية مصروفات أخرى، دون الإخلال بحق الشركة في الرجوع على المشترك بما أصاب الشركة من أضرار نتيجة مخالفته وقيامه بالتأجير للغير.
3. يجب أن يكون المرسى ودفتر ملكية القارب ووثيقة التأمين الخاصة بالقارب باسم المشترك نفسه.
4. لا يجوز للمشارك تبديل المرسى المخصص له مع عضو اخر.



5. يجوز للمشارك بعد موافقة الإدارة استبدال قاربه بقارب آخر مملوكاً له في المرسى المخصص وذلك وفقاً للقرارات المنظمة للاستبدال والفترات الزمنية الواجب إحضار القارب فيها، وأن يكون لديه تأميناً ساري الصلاحية، وفي جميع الأحوال يحق لإدارة الشركة رفض تسجيل القارب في حالة عدم توافقه مع حجم المرسى أو الموقف الأرضي من النواحي التشغيلية ونواحي الامن والسلامة.
6. يلتزم المشارك بتوفير قارب بالمرسى المخصص له خلال شهر واحد ميلادي وذلك بدءاً من تاريخ الاشتراك أو من تاريخ طلبه استبدال قاربه بقارب آخر، وذلك وفقاً للقرارات المنظمة لذلك، ويجوز لإدارة الشركة عدم تجديد الاشتراك حال مخالفة المشارك هذا الشرط وفي جميع الأحوال يحق لإدارة الشركة رفض تسجيل القارب في حالة عدم توافقه مع حجم المرسى أو الموقف الأرضي من النواحي التشغيلية ونواحي الامن والسلامة.
7. يحق للمشارك طلب تفويض شخص من الغير لاستخدام القارب الخاص به وان يكون اول تفويض مجانياً لأقاربه من الدرجة الأولى ولكل شخص إضافي يتم دفع (رسوم تفويض) وهي 100 د.ك سنوياً ولا يشترط عدد معين للمفوضين، ويخضع هذا الطلب لموافقة الإدارة دون أدنى مسؤولية في حال رفضها وفي جميع الأحوال يجب استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها الإدارة، كما يجب أن يكون الشخص المفوض باستخدام القارب لديه رخصة قيادة قارب بحري.
8. يلتزم المشارك طوال فترة اشتراكه بالمحافظة على الصلاحية الفنية للقارب وبما لا يشكل أي خطر على المراسي والقوارب المجاورة له أو ما يعرقل سير العمل بالشركة أو يهدد السلامة البيئية وعلى أن يلتزم المشارك بإصلاح ذلك الخلل فور حدوثه، مع أحقية الشركة في حالة عدم التزامه بنقل القارب على نفقة المشارك مع سداد كافة المصروفات المترتبة على ذلك، هذا ويلتزم المشارك بسداد كافة المخالفات التي تصدر عن الجهات ذات الاختصاص بالدولة في حالة مخالفته لأي من الاشتراطات البيئية سواء الناتجة عن قاربه أو من المشارك نفسه أو تابعيه والتي تهدد السلامة البيئية.
9. يحق للشركة إلغاء الاشتراك في حالة مخالفة المشارك للوائح أو أيه شروط وارده هنا . كما يحق للشركة إلغاء الاشتراك وسحب المرسى دون إبداء أي أسباب.
10. يحق لإدارة الشركة رفع القارب أو العائمات البحرية الخاصة بالمشارك من المرسى في الحالات التي ترى الإدارة أنها تستوجب ذلك كالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة أو الاستثنائية على سبيل المثال لا الحصر (غرق القارب/ العائمات البحرية - تآكل القارب / نشوب حريق بالقارب ... إلخ) مع تحمل المشارك جميع المبالغ المالية المستحقة عن هذا الرفع ودون تحمل شركة جون الكويت لأي مسؤولية عن ذلك.
11. لا يقوم المشارك برفع القارب الخاص به شخصياً ويتم الرفع من خلال الشركة للصيانة في المواقع الخاصة بالورشة أو المواقع المخصصة من قبل الشركة وذلك وفقاً للقرارات والأسعار والمدد المحددة لذلك بهذا الشأن .
12. في حال تأخر المشارك عن سداد الاشتراك عن الفترة المقررة عليه يتم احتساب الغرامة بقيمة 5 د.ك عن كل يوم ولمدة 15 يوم، وبعدها سوف يتم سحب الإشتراك والمرسى البحري أو الموقف الأرضي.
13. يحظر على المشارك القيام بأعمال إصلاح محركات القارب أو البدن بالمراسي الا بالمواقع المحددة من قبل الشركة.
14. يلتزم المشارك بأن يكون القارب بحالة فنية جيدة وآمنة طول مدة الاشتراك وأن يكون خزان الوقود داخلي.

15. يلتزم ويوافق المشترك انه في حالة انتهاء الاشتراك سيقوم برفع القارب خلال المدة المذكورة في الإخطار وبحد أقصى 3 ايام وفي حالة انتهاء المهلة المحددة في الإخطار دون قيامه برفع القارب فستقوم الإدارة وفق سلطتها المطلقة برفع القارب ووضعه خارج الشركة إذا أمكن وذلك على نفقة المشترك.
- كما يقر المشترك بأن المسؤولية وتبعية الهلاك بعد انتهاء المهلة وأثناء رفع القارب وبعد إخراجة تقع على المشترك وحده ودون أدنى مسؤولية على إدارة الشركة وذلك دون الإخلال بأي رسوم ومصروفات مقابل الانتفاع المستحقة للشركة .
16. تنحصر قيادة القارب في المشترك نفسه أو من يفوضه ويخلي المشترك ذمة شركة جون الكويت والعاملين بها عن أية مسؤولية ناشئة عن مخالفته لذلك أو قيامه بتكليف الغير بقيادة القارب ويتحمل وحده الأضرار التي قد تلحق به أو بالغير جراء ذلك دون الإخلال بأحقية الشركة في الرجوع عليه بأية تعويضات نتيجة لذلك .
17. لا يسمح بسحب القارب خارج الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة ووفقاً للنموذج المعتمد من قبلها بهذا الشأن.
18. لا يجوز استخدام المرسى في السباحة أو صيد الأسماك، كما يحظر تلويث حوض المرسى بأي نوع من النفايات سائلة أو صلبة ويتعين إلقاؤها في صناديق النفايات المخصصة لهذا الغرض وبحسب طبيعتها، كما لا يجوز شغل الممرات بين المراسي البحرية والمواقف الأرضية بمعدات القارب أو أدوات الصيد .
19. يلتزم المشترك باتتباع إرشادات الأمن والسلامة وعدم التدخين عند محطة التزود بالوقود.
20. يجب على المشترك الالتزام بالسرعة الآمنة عند الدخول أو الخروج من الميناء أو منشآت الشركة.
21. في حالة حدوث أي ضرر لأي قارب أو منشأة داخل الميناء يلتزم المشترك المتسبب بالضرر بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك .
22. يلتزم المشترك - في المواقف الأرضية - بأن يضع قاربه على عربانه مناسبة لطول القارب ومستوفية شروط الامن والسلامة وفي حاله عدم الالتزام بشروط الامن والسلامة لا يتم اعطاء المشترك الخدمة.
23. تتحدد مسؤولية الشركة بتوفير المرسى للعضو فقط، والشركة غير مسئولة عن غرق القارب أو تلفه أو سرقة محتوياته ويجب على المشترك إبلاغ الإدارة على الفور بمثل هذه الحوادث إضافة إلى جهات الاختصاص الأمنية.
24. يتحمل المشترك المسؤولية المدنية والجزائية حسب مقتضى، وذلك عن جميع الأضرار التي قد تلحق بشركة جون الكويت أو بالغير والناجمة عن إخلاله بشروط الاشتراك وقواعد وتعليمات استخدام المراسي والقرارات التنفيذية المكملة لهما، أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن جهات الاختصاص بالدولة.
25. يحظر استخدام أجهزة اللحام، والأدوات الكهربائية أو غيره التي قد تسبب إحداث شرارة كهربائية بالمراسي البحرية والأرضية حرصاً على السلامة العامة .
26. يسمح بدخول عربة القارب لإنزاله في المرسى أو لإخراجة من الشركة فقط أو في حالات الإصلاح أو الصيانة المشار إليهما سابقاً، على أن يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة .
27. يحظر على المشترك في منطقة المواقف الأرضية استخدام المراسي البحرية أو الانتظار في منطقة المراسي البحرية ويلتزم بالتحرك مباشرة خارج منطقة المرسى إلى موقفه المخصص على اليابسة.
28. في حال مبيت قارب المشترك على رصيف الانتظار يتم احتساب "10 د.ك" لكل 12 ساعة.
29. حفاظاً على الممتلكات العامة يمنع منعاً باتاً الشواء أو إشعال الفحم على القوارب داخل المراسي البحرية.



30. مع عدم الإخلال بجميع الأحكام الواردة باللائحة أو القرارات الصادرة من قبل الإدارة بهذا الشأن، يسمح للشركات والمؤسسات المرخص لها قانوناً بالعمل في الأنشطة البحرية من استخدام نقاط الانطلاق البحرية المحددة من قبل شركة جون الكويت لاستخدامها في الأنشطة البحرية لأغراض تصعيد وتنزيل الركاب وذلك وفقاً للرسوم والضوابط المحددة من قبل إدارة الشركة أو أية قرارات صادرة من قبل الجهات المعنية بالدولة بتنظيم استخدام تلك النقاط، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون هناك وثيقة تأمين صالحة للقارب الذي سيستخدم نقاط الانطلاق البحرية بالإضافة إلى استيفائه لكافة الضوابط والمتطلبات الصادرة من إدارة الشركة أو الجهات المعنية بالدولة بهذا الشأن.

31. تسري أحكام اللائحة على المشتركين و اصحاب العقود التجارية اعتباراً من تاريخ اعتماد هذه اللائحة.

الباب السادس: التنازل عن المراسي والمواقف الأرضية:

1. لا يحق للمشارك التنازل عن المرسى البحري أو الموقف الأرضي الا وفق الضوابط المذكورة في هذي اللائحة وتبقى ملكية المرسى البحري أو الموقف الأرضي في جميع الأحوال عائدة للشركة.



لائحة أسعار الخدمات بالمراسي البحرية والمواقف الأرضية بشركة جون لكويت للخدمات البحرية واللوجستية

لائحة أسعار الخدمات بالمراسي البحرية والمواقف الأرضية بشركة جون لكويت للخدمات البحرية واللوجستية

أولاً: رسوم الاشتراك السنوية:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
اشتراك سنوي - المراسي البحرية	40 د.ك. للقدم الواحد وتحسب على أساس طول المرسى
اشتراك سنوي - المواقف الأرضية	35 د.ك. للقدم الواحد وتحسب على أساس طول القارب ابتداءً من 21 قدم كحد أدنى للقارب
التفويض	100 د.ك. للشخص المفوض سنوياً ابتداءً من تاريخ التفويض

ثانياً: رسوم التنازل بالتحويل:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
تنازل عن المراسي البحرية	150 د.ك. للقدم الواحد وتحسب على أساس طول المرسى
تنازل عن المواقف الأرضية	150 د.ك. للقدم الواحد وتحسب على أساس طول القارب ابتداءً من 21 قدم كحد أدنى للقارب

ثالثاً: رسوم الاشتراك التجاري:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
اشتراك شهري - المراسي البحرية والمواقف الأرضية	12.5 د.ك. للقدم الواحد بالشهر وتحسب على أساس طول القارب
اشتراك شهري - المراسي البحرية والمواقف الأرضية للشركات والمؤسسات	* يفوض الرئيس التنفيذي بتحديد أسعار الاشتراك على أن لا يقل عن القيمة المحددة للمراسي البحرية والمواقف الأرضية اعلاه

رابعاً: رسوم تصعيد وتنزيل القوارب:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
تصعيد و تنزيل القوارب (للمشتركين)	10 د.ك.
تصعيد و تنزيل القوارب (لغير المشتركين)	15 د.ك.

- يتم احتساب التصعيد والتنزيل سواء كان في نفس الوقت او في فترات متباعدة على ان لا تتعدى شهر من تاريخ الدفع مع الاحتفاظ بوصول التحصيل حتى نهاية الخدمة.

خامساً: رسوم استخدام العربانة:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
رسوم استخدام العربانة (للمشتركين)	5 د.ك. عن كل ساعة / 20 د.ك. لمدة 24 ساعة
رسوم استخدام العربانة (لغير المشتركين)	10 د.ك. عن كل ساعة / 25 د.ك. لمدة 24 ساعة

سادساً: غسيل القوارب:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
غسيل القارب	للمشتركين ولغير المشتركين حسب طول القارب: - من 18 قدم الى 26 قدم بقيمة 5 د.ك. - من 27 قدم الى 33 قدم بقيمة 10 د.ك. - من 34 قدم الى 42 قدم بقيمة 15 د.ك. - من 43 قدم وما فوق بقيمة 20 د.ك.

سابعا: الغرامات:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
غرامات التأخير	5 د.ك. عن كل يوم ولمدة 15 يوم ، و بعدها سوف يتم سحب المرسى البحري أو الموقف لأرضي

ثامنا: رسوم الايقاف اليومي للقوارب:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
ايقاف القارب على رصيف الانتظار	10 د.ك. لليوم الواحد

ثامنا: رسوم مواقف الصيانة للمشاركين:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
رسوم أرضية القارب للصيانة	10 د.ك. لليوم الواحد

- في حال لم تتم الصيانة من قبل ورشة شركة جون الكويت للمشارك، يتم احتساب رسوم أرضية بعد مرور 48 ساعة من دخول القارب للموقف.

تاسعا: رسوم مبيت السيارة:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
رسوم مبيت السيارة في مواقف الشركة	10 د.ك. لليوم الواحد

- في حال مبيت السيارة في مواقف الشركة بعد مرور 48 ساعة.

الخاتمة

ختاماً، وبناءً على حرص شركة جون الكويت للخدمات البحرية واللوجستية على تنظيم أعمالها التشغيلية وفق أعلى المعايير المهنية، واعتماد مبدأ الشفافية والالتزام، فقد تم اعتماد هذه اللائحة الداخلية والتي تلغي ما قبلها.

وقد رُوعي في إعداد هذه اللائحة الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت، بما يعكس رؤية شركة جون الكويت للخدمات البحرية واللوجستية نحو تقديم خدمات بحرية ولوجستية بكفاءة وجودة عالية، تُلبّي تطلعات المشتركين وزار الموقع، وتسهم في تطوير البنية التحتية البحرية لدولة الكويت.

وتُعد أحكام هذه اللائحة ملزمة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتُشكل مرجعاً رسمياً يُحتكم إليه في جميع ما يتعلق بتنظيم استخدام المراسي والمواقف الأرضية التابعة لشركة جون الكويت للخدمات البحرية واللوجستية. كما تخضع للمراجعة والتحديث بشكل دوري، وفق مقتضيات المصلحة العامة والتطورات الداخلية.

والله ولي التوفيق،